

Distr.: General
31 March 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة السادسة

فيينا، ١-٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً - خلاصة وافية
٢ سري لانكا

* CAC/COSP/IRG/2015/1



ثانياً - خلاصة وافية

سري لانكا

١ - مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لسري لانكا في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقعت سري لانكا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الاتفاقية) في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، وصدقت عليها في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤. ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في سري لانكا في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

ولا يزال القانون الهولندي الروماني هو القانون الساري في البلد، في حين أن نظام القانون الأنغلو سكسوني المستمد من القانون الإنكليزي كان له تأثير أكبر كثيراً على قوانين سري لانكا من تأثير التراث القانوني الروماني. وقد عدّل القانون الأنغلو سكسوني، صراحةً وضمناً، بالقوانين التشريعية والقرارات القضائية. وترد الأحكام العقابية في قانون العقوبات، في حين تُنظّم الإجراءات الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية والإجراءات المدنية في قانون الإجراءات المدنية.

وتشمل أهم التشريعات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية قانون الرشوة [الفصل ٢٦]، وقانون مفوضية التحقيق في ادعاءات الرشوة أو الفساد رقم ١٩ لسنة ١٩٩٤، وقانون منع غسل الأموال رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦، بصيغته المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠١١، وقانون العقوبات [الفصل ٢٥]، وقانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ [الفصل ٢٦]، وقانون نظام القضاء رقم ٢ لسنة ١٩٧٨، وقانون إقرارات الذمة المالية رقم ١ لسنة ١٩٧٥، وقانون الإبلاغ عن المعاملات المالية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦، وقانون المؤسسات، وقانون الكفالة رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٧، وقانون تسليم المطلوبين رقم ٨ لسنة ١٩٧٧، بصيغته المعدلة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٩، وقانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٥.

وتُبيّن المادة ٢ من قانون نظام القضاء التسلسل الهرمي لمحاكم الدرجة الأولى. وتشمل محاكم الدرجة الأولى المحاكم الابتدائية ومحاكم الصلح والمحاكم المحلية والمحاكم العليا. وتمارس المحاكم العليا الاختصاص في مجال الاستئناف والرقابة في بعض المسائل. ومحكمة الاستئناف والمحكمة العليا هما المحكمتان المختصتان بالاستئناف.

وتكوّن الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد شبكة مؤسسية تضم مفوضية التحقيق في ادعاءات الرشوة أو الفساد (مفوضية التحقيق)، والشرطة، والنيابة العامة، ووحدة الاستخبارات المالية،

وإدارة الضرائب المحلية، ولجنة الشركات العمومية، ومفوضية الجهاز القضائي، ومفوضية الخدمة العامة.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

ينصُّ قانون الرشوة على تجريم الرشو في المواد ١٤ (أ) و ١٦ (أ) و ١٧ (أ) و ١٩ (أ) والفقرتان (أ) و (ب) من المادة ٢٠ والفقرتان (أ) و (ب) من المادة ٢١ والفقرتان (أ) و (ب) من المادة ٢٢ و المواد ٨٨ و ٨٩ و ٩٠.

أمَّا الارتشاء فيجرّمه قانون الرشوة في المواد ١٤ (ب) و ١٥ و ١٦ (ب) و ١٧ (ب) و ١٩ (ب) و ٢٠ (ب) و ٢١ (ج) و ٢٢ (ج) و ٢٢ (د) و ٢٤ و ٨٩ و ٨٩-ألف.

ويشمل التعريف الواسع للفظ "الترضية" (gratification) في المادة ٩٠ من قانون الرشوة أشكالاً شتى من المزاي غير المستحقة. وبالإضافة إلى ذلك، يوضّح البند (هـ) من المادة نفسها أنّ مفهوم الترضية يشمل "العرض والتعهد والوعد"، ومن ثمّ فهو يستوفي عنصري الوعد والعرض على النحو الذي تقتضيه المادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وهناك ما يؤيد هذا الاستنتاج من أمثلة السوابق القضائية ذات الصلة.

ويشمل قانون الرشوة فئات مختلفة من الموظفين العموميين، ومنهم الموظفون القضائيون وأعضاء البرلمان (المادة ١٤)، وأنواعاً مختلفة من موظفي الخدمة العامة (المادتان ١٦ و ١٩).

ولا تُجرّم سري لانكا رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية؛ إلاّ أنّ هناك مناقشة جارية بشأن إمكانية اعتماد تدابير في هذا الصدد.

ولا تُجرّم تشريعات سري لانكا المتاجرة بالنفوذ صراحة، على الرغم من أنّه يمكن النظر إلى بعض مواد قانون الرشوة (المادتان ١٧ و ١٩) على أنّها تشمل بعض عناصر تلك الجريمة.

ولا تُجرّم سري لانكا الرشوة في القطاع الخاص، بيد أنّ بعض أحكام قانون الرشوة (المادة ١٨ بشأن الرشوة بين مقدّمي العطاءات في المناقصات الحكومية) تتناول بعض جوانب الرشوة في القطاع الخاص. وبهدف التصدي لتلك المسألة، أنشئت ثلاث لجان على مستوى مفوضية التحقيق للنظر في التعديلات التشريعية الممكنة.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

يشمل قانون منع غسل الأموال (المادة ٣ على سبيل المثال) العناصر الرئيسية لجريمة غسل الأموال، على الرغم من عدم تقديم أمثلة عملية على التنفيذ.

وتشمل الجرائم الأصلية، فيما تشمله، الجرائم المنصوص عليها في قانون الرشوة (المادة ٣٥ (ج) من قانون منع غسل الأموال)، والجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن لمدة ٥ سنوات أو أكثر، وبعض الجرائم المنصوص عليها في مواد معينة من قانون العقوبات، ويبدو أن ذلك يشمل جميع الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية. ولا تُشترط ازدواجية التجريم لاعتبار الجرائم المرتكبة خارج سري لانكا من الجرائم الأصلية.

وليس في القانون السريلانكي ما يمنع اتهام شخص ما بغسل الأموال وبالجرم الأصلي في الوقت ذاته.

والإخفاء مشمول في المادة ٣ (١) (ب) من قانون منع غسل الأموال.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٦)

تجرّم المواد ٣٨٦ (بشأن تبديد الممتلكات عمداً) و ٣٨٨ و ٣٨٩ (وكلتاها بشأن جريمة خيانة الأمانة) من قانون العقوبات تسريب الممتلكات من جانب أي شخص، بما في ذلك من جانب الموظفين العموميين. وتنص المادة ٣٩٢ (جريمة خيانة الأمانة من جانب موظف عمومي أو مصرفي أو تاجر أو وكيل) والمادة ٥ (١) من قانون الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات العامة رقم ١٢ لسنة ١٩٨٢ على تشديد عقوبة الاختلاس في حالة الجرائم المرتكبة من قبل الموظفين العموميين أو ضد الممتلكات العامة. وطُبقت في السوابق القضائية مبادئ مماثلة فيما يخص ملاحقة الاختلاس في القطاعين العام والخاص.

وتتناول المادة ٧٠ (الفساد) من قانون الرشوة إساءة استغلال الوظائف، على نحو شامل نسبياً لجميع عناصر الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٧ من الاتفاقية.

وترد في المادة ٢٣-ألف من قانون الرشوة أحكام مفصلة بشأن الإثراء غير المشروع، بما يشمل الموظفين العموميين وأفراد أسرهم. وتفترض المحاكم السريلانكية أن أيّ إثراء غير مشروع هو نتاج للرشوة، رغم أنه قد يكون نتاجاً لجريمة فساد أخرى، بما في ذلك الاختلاس أو إساءة استغلال الوظائف. كما أن سري لانكا أنشأت نظاماً فعّالاً يلزم الموظفين العموميين بتقديم إقرارات الذمة المالية، الأمر الذي يساعد على تنفيذ المادة ٢٣-ألف تنفيذاً فعّالاً.

إعاققة سير العدالة (المادة ٢٥)

يُجرّم قانون الرشوة في المادة ٧٣ (التأثير على الشهود) التأثير على الشهود أو إعاقعة إدلائهم بشهاداتهم في قضايا الرشوة.

وتجرّم المادة ٢٣ من قانون مفوضية التحقيق والفتقرات (١) و(٢) و(٣) من المادة ٧٤ والمادة ٧٥ (١) من قانون الرشوة والمواد من ١٨٣ إلى ١٨٧ من قانون العقوبات استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب بهدف إعاقعة موظفي العدالة أو إنفاذ القانون عن أداء واجباتهم الرسمية.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

يشمل تعريف "الشخص" في المادة ٨ من قانون العقوبات الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين على حدّ سواء. ومع ذلك، فليس من الواضح ما إذا كان المفهوم نفسه ينطبق على "الأشخاص" المشار إليهم في قانون الرشوة. ويمكن أن يتحمل الأشخاص الاعتباريون المسؤولية المدنية والإدارية بناءً على مبادئ القانون الأنغلو سكسوني المعمول بها والتي توجد بشأها أيضاً بعض الممارسات القضائية. ومع ذلك، فلا توجد أمثلة في السوابق القضائية على ملاحقة أشخاص اعتباريين في جرائم ذات صلة بالفساد.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

تجرّم سري لانكا الشروع والمشاركة (في شكل التحريض والتآمر). بموجب المادة ٢٥ من قانون الرشوة. وبالإضافة إلى ذلك، ترد أحكاماً في هذا الصدد في قانون العقوبات (المادة ١٠٠ (التحريض)، والمادة ١١٣-ألف (١) (التآمر)).

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

ينصُّ قانون الرشوة على أنّ الجرائم ذات الصلة تستوجب عقوبة السجن لمدة تصل إلى سبع سنوات، وإلى عشر سنوات في حالة الفساد (المادة ٧٠). ويُشترط في بعض الجرائم حد أدنى إلزامي للعقوبة (مثل: المادة ٣ من قانون منع غسل الأموال). وعند فرض العقوبات، يأخذ القضاة فداحة الجرائم في الاعتبار.

ولا يتمتع بالحصانة من الملاحقة الجنائية سوى رئيس جمهورية سري لانكا وحده. ولا يتمتع أيُّ موظف عمومي آخر بأيّ حصانات جنائية.

ووفقاً للفقرتين (٢) و(٤) من المادة ٣٠-ألف والمادة ٧٣ (٢) من قانون الرشوة، لا يجوز الإفراج بكفالة عن الأشخاص المشتبه في قبولهم رشواوى أو في منعهم شهوداً من تقديم أدلة إلا في ظروف استثنائية.

وتسمح المادة ٥٨ من قانون السجون بتخفيف العقوبات وبالمكافأة على حسن السلوك. ولا توجد تدابير للإفراج المبكر أو المشروط على أساس حسامة الجرائم المعنية.

وينصُّ قانون المؤسسات (المادتان ٣١:١:٣ و٤) على إمكانية إيقاف الموظفين العموميين الذين تجرى ملاحقتهم قضائياً بتهمة الرشوة أو الفساد عن العمل. وتتناول المادة الفرعية ١٣ من قانون المؤسسات التحقيقات الأولية قبل الملاحقة القضائية. ويجرّد الفصل الخامس من اللائحة رقم ٤٠ والمادة ٢٩ من قانون الرشوة الأشخاص الذين أذنتهم محكمة بارتكاب جريمة جنائية ضد الدولة، وتحديدًا الرشوة (المادة ٢٩)، من أهليتهم للتعين في الخدمة العامة.

ويمكن أن تتخذ مفوضية الخدمة العامة في سري لانكا تدابير تأديبية ضد الموظفين العموميين موازاةً مع الدعاوى الجنائية، استناداً إلى المادتين ٢٧ و٢٨ من قانون المؤسسات.

ولا توجد في تشريعات سري لانكا الحالية تدابير لإعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم فساد في مجتمعاتهم، بيد أن هناك برنامجاً عاماً لإعادة التأهيل غير مخصص للفساد وإنما يشمل جميع الجناة.

وتنصُّ المادة ٨١ (١) من قانون الرشوة على إمكانية العفو عن الجناة المشاركين الذين يقدمون معلومات ذات صلة تؤدّي إلى تيسير الملاحقة القضائية. ومع ذلك، فإن هذا التدبير يقتصر على الجرائم المنصوص عليها في قانون الرشوة. وليس هناك نصٌّ يتيح إمكانية تخفيف العقوبة للجنة المتعاونين.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و٣٣)

تنصُّ المادة ٢٣ من قانون مفوضية التحقيق على توفير الحماية السلبية للشهود من الانتقام والتخويف. وكانت سري لانكا في وقت الزيارة القطرية بصدد صياغة مشروع قانون بشأن حماية الشهود، يتضمّن تدابير للحماية الشاملة، بما في ذلك تدابير الحماية الإيجابية. وصدر القانون في أعقاب الزيارة القطرية باسم قانون توفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم والشهود رقم ٤ لسنة ٢٠١٥. وهناك بعض التدابير المتوخاة لحماية الضحايا بموجب قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٨٧ من قانون العقوبات.

وتنصُّ المادة ٩ من قانون مفوضية التحقيق على توفير الحصانة من المسؤولية المدنية والجنائية لأيِّ شخص يُقدِّم معلومات إلى المفوضية. ومن الممكن أيضاً توفير الحماية الجزئية للمبلِّغين بناءً على قانون مفوضية حقوق الإنسان رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦، ومن خلال محكمة العمل بناءً على قانون المنازعات العمالية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٦.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

تقتصر مصادرة عائدات الفساد على عائدات الجرائم الناتجة من غسل الأموال والرشوة (المواد ٢٦- ألف و ٢٨- ألف (١) و ٣٩ من قانون الرشوة، والمادتان ٣ و ١٣ من قانون منع غسل الأموال). وفي هذا النطاق المحدود، يُمكن أن تصدر الأدوات المستخدمة في ارتكاب هاتين الجريمتين. وتنصُّ المادة ١٢ من قانون منع غسل الأموال على مصادرة عائدات غسل الأموال استناداً إلى قيمتها. وبناءً على المادة ١٣ (٤) من القانون نفسه، يمكن أيضاً توسيع نطاق المصادرة. وتنصُّ المادة ٣٩ من قانون الرشوة على ردِّ الرشاوى التي حصل عليها الجناة إلى الدولة.

وترد في قانون منع غسل الأموال أحكام بشأن تجميد العائدات المتأتية من غسل الأموال وحجزها (المادتان ٧ و ١٢). وترد بعض الأحكام العامة المتعلقة بكشف الموجودات وحجزها في الفصل السادس من قانون الإجراءات الجنائية وفي قانون مفوضية التحقيق. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن الوقوف على عائدات الفساد واقتفاء أثرها استناداً إلى قانون الإبلاغ عن المعاملات المالية.

وتتناول المادتان ١١ و ١٥ من قانون منع غسل الأموال تعيين حارس قضائي لإدارة الممتلكات التي جمدها المحكمة أو صادرتها.

وتنصُّ المادة ٤ من قانون منع غسل الأموال على افتراض عدم مشروعية مصدر الموجودات في قضايا غسل الأموال. وتنصُّ المادة ٢٣- ألف (١) من قانون الرشوة على افتراض مماثل لعدم مشروعية مصدر الموجودات في قضايا الإثراء غير المشروع.

وتنصُّ المادة ١٣ (٢) من قانون منع غسل الأموال والمادة ٢٨- ألف (١) من قانون الرشوة على حماية حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية في دعاوى المصادرة.

ولا تُمثل السرية المصرفية عقبة أمام التحقيقات الجنائية المحلية، وخاصة أمام التحقيق في السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية ومصادرهما، كما يتبيّن من المادة ٥ (١) (د) من قانون مفوضية التحقيق، والمادتين ١٦ و ٢٧ من قانون منع غسل الأموال، والمادتين ١٨ و ٣١ من قانون الإبلاغ عن المعاملات المالية.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

تقضي المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية، بأن مدة التقادم المنطبقة على الجرائم العامة (بما فيها جرائم الفساد) هي ٢٠ سنة.

ولا يُقبل في سري لانكا الاستناد إلى الإدانات السابقة في دول أخرى.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

تُحدّد الولاية القضائية استناداً إلى قانون نظام القضاء، مقترناً بالمادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية. وتقرّر المادة ٩ (و) من قانون نظام القضاء الولاية القضائية على الجرائم التي يرتكبها مواطنو سري لانكا خارج البلد. ولا تنطبق التشريعات الحالية لأفعال المشاركة الأجنبية في جرائم غسل الأموال. وسري لانكا بصدد النظر على وجه التحديد في إمكانية تقرير ولايتها القضائية على جرائم الفساد عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في أراضيها ولا تقوم بتسليمه.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

بالرغم من عدم وجود نصّ قانوني محدّد في هذا الصدد، فإنّ بوسع المحاكم السريلانكية أن تعتبر الفساد عاملاً يُعتدُّ به لإبطال عقد أو فسخه، أو لسحب امتياز أو صكّ مشابه، أو اتّخاذ أيّ إجراء انتصافي آخر استناداً إلى مبادئ القانون الأنغلوسكسوني.

ويمكن للأطراف المتضررة أن تلتمس سُبُل الانتصاف ضد إثراء الغير إثراء غير عادل استناداً إلى قانون الإجراءات المدنية.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

مفوضية التحقيق في مزاعم الرشوة أو الفساد (مفوضية التحقيق) وكالة متخصصة مكلفة بالتحقيق في جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها (بما يشمل الرشوة، والإثراء غير المشروع، والجرائم المنصوص عليها في قانون إقرارات الذمة المالية). ويعيّن الرئيس أعضاء المفوضية الثلاثة، الذين يقدمون تقريراً سنوياً دورياً إليه مباشرة وبعد ذلك إلى البرلمان. ويتلقّى أعضاء المفوضية وموظفوها التدريب بانتظام.

والتحقيق في جرائم غسل الأموال والاختلاس وسائر الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات تتولاه الشرطة، التي لديها وحدة خاصة تركّز على جرائم الفساد، في حين تتولى

النيابة العامة ملاحقة هذه الجرائم قضائياً. وتشمل الأجهزة الأخرى ذات الصلة وحدة الاستخبارات المالية ومفوضية الخدمة العامة. وتتعاون السلطات السريلانكية مع مفوضية التحقيق وتوفّر لها المعلومات اللازمة. ويقع على عاتق الموظفين العموميين واجب إبلاغ المفوضية بجرائم الفساد بموجب قانون المؤسسات. ويجوز لكيانات القطاع الخاص أن تبلغ المفوضية بالفساد استناداً إلى المادة ٤ من قانون مفوضية التحقيق. والمؤسسات المالية وغيرها من الكيانات مُلزّمة بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة فيما يتعلق بالأنشطة المالية، عملاً بقانون منع غسل الأموال.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

يمكن إجمالاً تسليط الضوء على التجارب الناجحة والممارسات الجيدة التالية فيما يخص تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية:

- يشتمل قانون الرشوة على جميع المواضيع والعناصر والعقوبات المتعلقة بجرائم الرشوة.
- تُجرّم المادة ٢١ من قانون الرشوة تقديم أيّ ترضية لأيّ موظف عمومي خلال فترة عام واحد قبل القيام بأيّ تعاملات مع الإدارة التي يعمل بها هذا الموظف العمومي أو بعد القيام بتلك المعاملات، كتدبير لتيسير الملاحقة القضائية لجرائم الفساد.
- تنصّ المادة ٢٤ من قانون الرشوة على معاقبة أيّ موظف عمومي قبل أيّ ترضية عُرضت عليه نظير قيامه بأيّ فعل أو امتناعه عن القيام بأيّ فعل، بصرف النظر عمّا إذا كانت لديه بالفعل السلطة أو الحق أو أُتيحت له الفرصة، وبصرف النظر أيضاً عن انتفاء نيته، أو أنّه لم يقم في الواقع بما طُلب إليه من فعل أو امتناع عن الفعل.
- تنصّ المادة ٢٣-ألف على أحكام شاملة بشأن الإثراء غير المشروع، مما يشمل أيضاً أفراد أسر الموظفين العموميين المتورطين، بالاقتران بالأخذ بنظام يلزم الموظفين العموميين بتقديم إقرارات الذمة المالية.

٢-٣- التحدّيات التي تواجه التنفيذ

من شأن الخطوات التالية أن تعزّز تدابير مكافحة الفساد القائمة:

- اتخاذ التدابير التشريعية الضرورية لتنفيذ المادة ١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- النظر في تجريم المتاجرة بالنفوذ.
- النظر في اعتماد تشريعات مخصصة لتجريم الرشوة في القطاع الخاص وفقاً للمادة ٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- تزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من القوانين التي تضع المادة ٢٣ من الاتفاقية موضع التنفيذ.
- تجريم التأثير على الشهود أو منعهم من الإدلاء بشهاداتهم في جميع أنواع القضايا التي تنطوي على جرائم فساد.
- النظر في النص مباشرة في قانون الرشوة على أن تعريف "الشخص" يشمل كلاً من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين.
- النصُّ بمزيد من الوضوح على الإجراءات المتَّبعة بخصوص الإفراج بكفالة.
- النظر في تعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرَّمة وفقاً للاتفاقية في مجتمعاتهم.
- النظر في إتاحة إمكانية تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في إجراءات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرائم الفساد، في الأحوال التي يكون فيها ذلك مناسباً.
- اعتماد تدابير لتشجيع الأشخاص المشاركين أو الذين سبق أن شاركوا في ارتكاب جرائم فساد غير تلك المنصوص عليها في قانون الرشوة على تزويد السلطات المختصة بالمعلومات لأغراض التحقيق والإثبات.
- النظر في اعتماد تدابير إضافية في النظام القانوني المحلي لضمان حماية الأشخاص الذين يبلغون عن الوقائع المتصلة بجرائم فساد من أيِّ معاملة جائرة.
- اعتماد ما يلزم من التدابير لإتاحة تجميد العائدات المتأتية من جميع الأفعال المجرَّمة وفقاً للاتفاقية والحجز على تلك العائدات ومصادرتها.

- النصُّ في التشريعات ذات الصلة على قيام السلطات المختصة بإدارة الممتلكات المحمَّدة أو المحجوزة أو المصادرة باعتبارها عائدات متأتية من أيِّ من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.
- النظر في اعتماد تدابير تشريعية أو غير تشريعية تمكِّن من أخذ الإدانات السابقة للجاني المزعوم في الاعتبار، ولا سيما أثناء المحاكمة وإصدار الأحكام.
- النظر في اعتماد تدابير إضافية في النظام القانوني الداخلي تكفل لأيِّ كيان أو شخص يصيبه ضرر من جرّاء أفعال الفساد الحق في مقاضاة المتسببين في ذلك الضرر بغية الحصول على تعويض منهم.

٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

يمكن للأشكال التالية من المساعدة التقنية أن تساعد سري لانكا على تنفيذ الاتفاقية على نحوٍ أوفى:

- المساعدة في إجراء تقييم لمدى فعالية التدابير المعتمدة لتجريم رشو الموظفين العموميين الوطنيين وارتشائهم.
- ملخص للممارسات الجيدة والدروس المستفادة، وتشريعات نموذجية، وصياغة تشريعية، ومشورة قانونية، ومساعدة ميدانية من قبل خبير في مكافحة الفساد، ووضع خطة عمل للتنفيذ فيما يتعلق بتجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية.
- ملخص للممارسات الجيدة والدروس المستفادة، وتشريعات نموذجية، وصياغة تشريعية، ومشورة قانونية، ومساعدة ميدانية من قبل خبير في مكافحة الفساد، ووضع خطة عمل للتنفيذ فيما يتعلق بتجريم الرشوة في القطاع الخاص.
- ملخص للممارسات الجيدة والدروس المستفادة، وتشريعات نموذجية، وصياغة تشريعية، ومشورة قانونية، ومساعدة ميدانية من قبل خبير في مكافحة الفساد، ووضع خطة عمل للتنفيذ فيما يتعلق بمسؤولية الأشخاص الاعتباريين.
- مشورة قانونية، ومساعدة ميدانية من قبل خبير في مكافحة الفساد، ووضع خطة عمل للتنفيذ فيما يتعلق بإعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم فساد في مجتمعاتهم.

- تشريعات نموذجية، ومشورة قانونية، ومساعدة ميدانية من قبل خبير في مكافحة الفساد فيما يتعلق بحماية الشهود والخبراء والضحايا.
- تشريعات نموذجية، ومشورة قانونية، ومساعدة ميدانية من قبل خبير في مكافحة الفساد فيما يتعلق بحماية المبلغين.
- ملخص للممارسات الجيدة والدروس المستفادة، وصياغة تشريعية، ومشورة قانونية، فيما يتعلق بالتعاون مع سلطات إنفاذ القانون.
- ملخص للممارسات الجيدة والدروس المستفادة، وتشريعات نموذجية، وصياغة تشريعية، ومشورة قانونية، فيما يتعلق بأخذ السجلات الجنائية لدى الدول الأخرى في الاعتبار في الدعاوى الجنائية المحلية.
- ملخص للممارسات الجيدة، ومشورة قانونية، ومساعدة ميدانية من قبل خبير في مكافحة الفساد، وصياغة تشريعية، فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤٢ من الاتفاقية بشأن الولاية القضائية.
- المساعدة في إجراء تقييم مدى فعالية التدابير المعتمدة من أجل تنفيذ المادة ٣٤ من الاتفاقية بشأن عواقب أفعال الفساد.
- ملخص للممارسات الجيدة، ومشورة قانونية، ومساعدة ميدانية من قبل خبير في مكافحة الفساد، وصياغة تشريعية، ووضع خطة عمل للتنفيذ فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أفعال الفساد.

٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم الجرمين (المادة ٤٤)

يخضع تسليم المطلوبين لقانون تسليم المطلوبين، وتمثل السلطة المسؤولة عنه في وزير الدفاع. ويجوز تسليم المطلوبين دون وجود معاهدة إلى بلدان الكومنولث التي تُحدّد بموجب أمر منشور في الجريدة الرسمية. ويُشترط وجود معاهدة فيما يخص جميع البلدان الأخرى. ويخضع تنفيذ طلبات التسليم، سواء المقدمة من الشركاء في بلدان الكومنولث أو من الشركاء الذين أبرمت معهم معاهدات، للقوانين المحلية المعمول بها في لانكا. وحيث إن سري لانكا بلد ذو نظام مزدوج، فإن المعاهدات الدولية تستوجب سن تشريعات محلية لكي يتسنى تنفيذها.

ويخضع تسليم المطلوبين لشرط ازدواجية التجريم، كما أنه محدود النطاق لأن سري لانكا لم تجرم جميع الأفعال المجرمة في الاتفاقية. ومع ذلك، فيبدو أن النصّ الواسع النطاق في قانون تسليم المطلوبين بشأن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة يشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية (انظر المادة ٥ من قانون (تعديل) تسليم المطلوبين رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٩).

ولا تعتبر سري لانكا الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم فيما يتعلق بأيّ جريمة من جرائم الفساد، ولم تقدّم الإشعار المطلوب إلى الأمم المتحدة.

وسري لانكا دولة طرف في أربع معاهدات ثنائية لتسليم المطلوبين، مع إيطاليا، والهند، وهونغ كونغ (الصين)، والولايات المتحدة الأمريكية. وتتوفر ترتيبات مبسّطة للتسليم في إطار خطة تسليم المطلوبين داخل الكومنولث (خطة لندن). ويجب إرسال طلبات التسليم عبر القنوات الدبلوماسية إلى السلطة المسؤولة عن تسليم المطلوبين ممثلة في وزير الدفاع.

وبموجب المعاهدات التي أبرمتها سري لانكا، فإنّ الجرائم التي يجوز تسليم المطلوبين فيها هي الجرائم التي يُعاقب عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بالسجن لفترة تزيد على سنة واحدة أو بعقوبة أشد (معاهدة تسليم المطلوبين مع الولايات المتحدة الأمريكية (الفقرة ١ من المادة ٢)، وبالإضافة إلى ذلك في حالة هونغ كونغ، الجرائم المنصوص عليها في جدول المعاهدة (معاهدة هونغ كونغ (الصين)، الفقرة ١ من المادة ٢). ويشمل ذلك جميع الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وفي حالة التسليم إلى بلدان الكومنولث التي لا توجد معها معاهدة سارية، يجب أن تكون الجريمة أيضاً من بين الجرائم المدرجة في قائمة وارده ضمن قانون تسليم المطلوبين، وأن تكون عقوبتها هي السجن لفترة لا تقل عن سنة واحدة.

ولا يُعدُّ تمتُّع المطلوب تسليمه بالجنسية السريلانكية سبباً لرفض التسليم بموجب قانون تسليم المطلوبين؛ ومع ذلك، فبموجب معاهدة سري لانكا الثنائية مع هونغ كونغ (الصين)، تُعدُّ الجنسية سبباً تقديرياً لرفض التسليم، ولا تتناول المعاهدة الالتزام بسرعة إحالة القضية للمحاكمة في حالة رفض تسليم المواطنين. ولا ينصُّ قانون نظام القضاء، الذي يحدّد اختصاص المحاكم، على الالتزام بتقديم القضية للمحاكمة في حال رفض التسليم. ولم يسبق أن تلقت سري لانكا طلبات لتسليم مواطنيها. ولم تُوفّر السلطات السريلانكية أيّ معلومات قبل الزيارة القطرية أو أثناءها بشأن ما إذا كانت الجرائم المالية تستوفي شرط عقوبة السجن لمدة سنة واحدة حتى يتسنى تسليم مرتكبيها بمقتضى القانون الساري في سري لانكا والمعاهدات التي أبرمتها.

وأشارت الدول المستعرضة إلى أن من الصعب إجراء تقييم تفصيلي للممارسات التي تتبعها سري لانكا فيما يتعلق بالموافقة على تسليم المطلوبين في قضايا الفساد بسبب محدودية توافر المعلومات، وعدم وجود بيانات بشأن الطلبات المقدمة إلى سري لانكا، والطلبات التي ربما تكون قد رفضتها، وبصفة عامة، عدم وجود نظام مخصص لجمع البيانات. ولا يتناول قانون تسليم المطلوبين أو أي من المعاهدات الثنائية الالتزام بالتشاور مع الدولة الطالبة قبل رفض التسليم. ولم تتذرع سري لانكا حتى الآن بمسائل المعاملة المنصفة أو عدم التمييز أو استثناء الجرائم السياسية.

نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الدعاوى الجنائية (المادتان ٤٥ و ٤٧)

سنت سري لانكا قانون نقل المجرمين رقم ٥ لسنة ١٩٩٥،^(١) وأبرمت اتفاقات ثنائية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم مع كل من باكستان وجزر المالديف والكويت والمملكة المتحدة وبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والهند وهونغ كونغ (الصين). وحتى الآن، لم يُبلغ عن أمثلة على سوابق لنقل أشخاص محكوم عليهم في جرائم فساد. ولا يوجد أي قانون أو ممارسة بشأن نقل الدعاوى الجنائية.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

ينظم قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (قانون المساعدة المتبادلة) في سري لانكا تقديم المساعدة القانونية المتبادلة. ويخضع تقديم المساعدة القانونية المتبادلة لشرط ازدواجية التجريم، كما يخضع لوجود معاهدة، إلا في حالة بلدان الكومنولث المحددة. بموجب أمر منشور في الجريدة الرسمية. وهناك معاهدات سارية في هذا الصدد مع باكستان وتايلند والهند وهونغ كونغ (الصين). ويخضع تنفيذ طلبات التسليم، سواء المقدمة من الشركاء في الكومنولث أو من الشركاء الذين أبرمت معهم معاهدات، للقوانين المحلية المعمول بها في سري لانكا. وسري لانكا مشتركة أيضاً في خطة الكومنولث بشأن المساعدة القانونية المتبادلة (خطة هراري)، ويمكن تقديم المساعدة دون معاهدة بحسب كل حالة على حدة، وعلى أساس المعاملة بالمثل.

أمّا السلطة المركزية للمساعدة القانونية المتبادلة تتمثل في أمين السر لدى وزير العدل. وقد قدمت وحدة الاستخبارات المالية في سري لانكا وغيرها من أجهزة التحقيق، عن طريق المنظمة الدولية

(١) متاح على الرابط: <http://www.lawnet.lk/process.php?st=1995Y0V0C5A&hword=%27%27&path=5>

للشرطة الجنائية (الإنتربول) وعلى أساس المعاملة بالمثل، المساعدة القانونية المتبادلة بصورة غير رسمية في مناسبات عديدة خارج الالتزامات المفروضة عليها بموجب الأحكام القانونية.

والمساعدة القانونية المتبادلة محدودة النطاق لأن سري لانكا لم تجرّم جميع الأفعال المجرّمة في الاتفاقية. ومع ذلك، يجوز الإعفاء من شرط ازدواجية التجريم فيما يخصّ المساعدة القانونية المتبادلة في الجرائم الخطيرة التي يعترف بها قانون سري لانكا أو قانون بلد معين، غير أن ذلك لا يشمل الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة الفساد التي لا يعترف بها قانون سري لانكا ولا قانون البلد المقدم للطلب. وليست هناك أيّ حالات قدّمت فيها سري لانكا المساعدة في ظل انتفاء ازدواجية التجريم. ولم تتوافر معلومات بشأن ما إذا كانت سري لانكا تقدّم المساعدة التي لا تنطوي على إجراء قسري إذا لم تكن الجريمة ذات طبيعة خطيرة.

ولم تتلقّ سري لانكا أيّ طلبات مساعدة متعلقة بالفساد، ولم ترفض سري لانكا أيّ طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة حتى الآن. وعلى صعيد الممارسة العملية، يبدو أن سري لانكا تتشاور مع البلدان الطالبة قبل رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو تأجيلها. ولم تكن هناك أيّ حالات أُجّل فيها تقديم المساعدة استناداً إلى تعارضها مع إجراءات جنائية جارية.

وأوضح ممثلون عن النيابة العامة أنه ليس ثمة ما يلزم بإفشاء أدلة تبرئ شخصاً متهماً، وإن لم تكن هناك حالات من هذا القبيل إلى الآن.

وعلاوة على ذلك، أوضح أن سري لانكا تُقدّم أسباب الرفض في الممارسة العملية، بالرغم من عدم وجود حكم ينصّ على ذلك في قانون المساعدة المتبادلة، وقُدّم مثال على ذلك.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

سري لانكا عضو في مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية، كما تتعاون أجهزة إنفاذ القانون لديها من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وقد أبرمت وحدة الاستخبارات المالية في سري لانكا اتفاقات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تكفل تبادل المعلومات وتعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون. وبإمكان سري لانكا أن تستخدم اتفاقية مكافحة الفساد كأساس للتعاون المباشر في مجال إنفاذ القانون.

وتتوفّر إمكانية إجراء تحقيقات مشتركة من خلال الاتفاقات المبرمة مع الدول الأخرى، كما يمكن الاضطلاع بمثل هذه التحقيقات في كل حالة على حدة من خلال وضع مذكرات تفاهم أو اتفاقات أو ترتيبات أخرى. وقُدّمت أمثلة على إجراء تحقيقات مشتركة غير متصلة بالفساد.

وبالرغم من أنه لا توجد أحكام قانونية محدّدة تسمح باستخدام أساليب التحري الخاصة، فليس هناك ما يمنع السماح باستخدام هذه الأساليب ما دامت الأدلة التي تتوفر من خلالها في شكل يمكن قبوله في الدعاوى.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- بوسع سري لانكا أن تُقدّم المساعدة بالرغم من انتفاء ازدواجية التجريم فيما يخصّ الطلبات التي تنطوي على جرائم خطيرة، وأوضح أنّ تلك الجرائم تشمل الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة الفساد.
- تكفل نماذج طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة في ملحق قانون المساعدة المتبادلة اليقين للبلدان الطالبة فيما يتعلق بالمحتوى المطلوب تقديمه في الطلب.

٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

من شأن الخطوات التالية أن تعزّز تدابير مكافحة الفساد القائمة:

- تكييف أنظمة المعلومات لتتيح لسري لانكا جمع البيانات بشأن منشأ طلبات التعاون الدولي، والمهل الزمنية لتنفيذ هذه الطلبات، والردود عليها، بما في ذلك الجرائم التي تتعلق بها هذه الطلبات وأي أسباب لرفض التنفيذ.
- استعراض قائمة بلدان الكومنولث الصادر بشأنها أمر منشور في الجريدة الرسمية للتأكد من أنّ جميع بلدان الكومنولث مشمولة (سواء فيما يتعلق بتسليم المطلوبين أو بالمساعدة القانونية المتبادلة).
- فيما يخصّ تسليم المطلوبين، تعزيز المعرفة بإجراءات التسليم وبدور السلطة المسؤولة عن اتخاذ القرار بشأن طلبات تسليم المطلوبين من بين السلطات المعنية.
- فيما يتعلق بتسليم المطلوبين إلى بلدان الكومنولث التي لا توجد معها معاهدة سارية، النظر فيما إذا كان هجج التسليم المستند إلى قائمة من الجرائم يتيح ما يكفي من المرونة للسماح بتسليم المطلوبين في أعمال فساد بعينها إلى هذه البلدان، وتعديل القائمة بحسب الحاجة للاستجابة للطلبات المتصلة بالفساد، بما في ذلك فيما يُستجد مستقبلاً من قضايا.
- إعادة النظر في المتطلبات الداخلية التي يتعين الوفاء بها لاستخدام المعاهدات المتعددة الأطراف مثل اتفاقية مكافحة الفساد كأساس قانوني لتسليم المطلوبين.

- تقديم الإشعارات المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة ٤٤ وفي الفقرتين ١٣ و ١٤ من المادة ٤٦.
- تعديل المعاهدات الثنائية ذات الصلة لضمان عدم رفض التسليم على أساس الجنسية، وإدراج الالتزام بسرعة تقديم القضية للمحاكمة عند رفض تسليم المواطنين.
- إدراج الالتزام بمبدأ التسليم أو المحاكمة في معاهدات تسليم المطلوبين التي تُبرم مستقبلاً.
- النظر في اعتماد تدابير تنصُّ على أنَّ سري لانكا سوف تنظر في إنفاذ الجزء المتبقي من العقوبات التي تحكم بها المحاكم الأجنبية في الحالات التي ترفض فيها تسليم مواطنيها.
- ضمان عدم رفض طلبات تسليم المطلوبين المتعلقة بالجرائم المالية.
- تعديل قانون تسليم المطلوبين والمعاهدات الثنائية ذات الصلة بإدراج حكم بشأن الالتزام بالتشاور مع الدولة الطالبة قبل رفض التسليم.
- فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة، تضمنين قانون المساعدة المتبادلة والمعاهدات ذات الصلة تدابير مناسبة لتيسير تقديم المساعدة القانونية المتبادلة التي لا تنطوي على إجراء قسري عندما تكون الجريمة غير ذات طبيعة خطيرة.
- اتخاذ التدابير المناسبة لتقديم المساعدة التي لا تنطوي على إجراء قسري (الفقرة ٩ من المادة ٤٦).
- النظر في إجراء استعراض شامل لنماذج طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في ظل التدابير الواردة في الفقرتين ١٥ و ١٦ من المادة ٤٦ بهدف ضمان تزويد البلدان الطالبة بتوجيهات كافية.
- النظر في اعتماد قائمة مرجعية للمساعدة القانونية المتبادلة لتكون بمثابة أداة إدارية تستخدمها السلطات التي تتعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.
- النظر في إمكانية توضيح الطريقة التي تُنفَّذ بها طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ولا سيما في حالة الشركاء الذين لا توجد معهم معاهدة (الفقرة ١٧ من المادة ٤٦).
- مواصلة النظر في اعتماد التدابير ذات الصلة بما يتيح أخذ الأدلة وعقد الجلسات في القضايا الجنائية عبر وصلات الفيديو، بما في ذلك من خلال إدخال التعديلات ذات الصلة على قانون الأدلة.
- إعادة النظر في التشريعات والإجراءات المتعلقة بإفشاء أدلة تبرئ شخصاً متهماً.

- تعديل قانون المساعدة القانونية المتبادلة بإضافة بند لتقييد الاستخدام.
- النظر في إدراج حكم بشأن السرية في قانون المساعدة القانونية المتبادلة، ولا سيما فيما يتعلق بالبلدان التي لا توجد معها معاهدة والبلدان غير الأعضاء في الكومنولث.
- تعديل قانون المساعدة المتبادلة بالنصّ على وجوب إرسال أسباب رفض تقديم المساعدة إلى الدولة الطالبة.
- تعديل قانون المساعدة المتبادلة بإدراج حكم بشأن تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتوفير المعلومات عن حالة الطلبات المقدّمة في الوقت المناسب.
- النظر في تخصيص أحكام التشريعات والمعاهدات التي تُبرم مستقبلاً لتوفير مزيد من اليقين القانوني بشأن تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع إجراءات جنائية جارية.
- تعديل قانون المساعدة المتبادلة والمعاهدات ذات الصلة بالنصّ على الالتزام بالتشاور مع الدولة الطالبة قبل رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة أو تأجيلها.
- تعزيز التدابير والجهود المبذولة في التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون، ولا سيما قنوات الاتصال والتعاون في التحقيق في حالات محدّدة.

٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

أفادت سري لانكا بأنّها تحتاج إلى المساعدة التقنية، بما في ذلك المشورة القانونية وبناء القدرات، في مسائل تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة ونقل الدعاوى الجنائية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّها تحتاج إلى المساعدة القانونية والتقنية لتقييم مدى فعالية التدابير المعمول بها لديها فيما يخصّ نقل المجرمين واستخدام أساليب التحري الخاصة. وعلاوة على ذلك، أفادت سري لانكا بأنّ تزويدها بملخص للممارسات الجيّدة والدروس المستفادة وتنفيذ برامج لبناء القدرات عاملان من شأنهما أن يساعدوا على تعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون.